

إذن: عرفنا الغرر، وضوابطه، وشروطه في الشريعة، نأتي لتطبيقه على بعض المعاملات المعاصرة.

### بعض المعاملات المعاصرة التي لها صلة بالغرر:

من أبرز المعاملات المعاصرة التي لها صلة بالغرر: التأمين.

والتأمين هو عقد بين شركة التأمين، وحامل الوثيقة وهو (المستأمن له)

على أن يدفع المستأمن مبلغاً من المال، إمّا دفعة واحدة أو على أقساط، وتلتزم شركة التأمين بأن تتحمّل عنه ضرراً مُعيّناً قد يقع عليه.

والتأمين أنواع:

• قد يكون التأمين على المركبة، تأمين على (السيّارات).

• وقد يكون تأميناً صحياً (علاج طبيّ).

● وقد يكون التأمين ضد الحوادث على المباني.

● وقد يكون على الشُّحُنات وعلى البضائع التي تُشحن في البحر وغير ذلك.

فشركة التأمين تلتزم بتحمّل ضرر احتمالي، والأصل في عقد التأمين أنّه مُحَرَّم في الشرع؛ لأنّ فيه غرر.

ووجه الغرر فيه: أن الشخص عندما يدفع قسط التأمين، يدفع مبلغاً من المال، مقابل أن تتحمّل شركة التأمين الضرر الذي قد يقع عليه،

وهذا التعويض الذي يستحقّه مجهول عند العقد ل، لأنّه قد يقع الضرر، وقد لا يقع، وإذا وقع الضرر لا يُعلم مقداره، ولذلك يُصنّف

التأمين ضمن العقود الاحتمالية المبنية على المخاطرة.

فلا يُبرم عقد تأمين إلا في أشياء احتمالية، لا يكون في أشياء معلومة أنّها ستقع.

فلهذا الأصل في التأمين التجاري أنّه مُحَرَّم لما فيه من الغرر.

## التأمين التعاوني:

لكن هناك نوع ثان من التأمين: وهو (التأمين التعاوني)

وهو أن يشترك مجموعة من الناس في دفع أقساط اشتراكات، تُوضع في صندوق، وإذا وقع ضرر على أيٍّ منهم يُدفع من ذلك الصندوق لتحمل ذلك الضرر.

فهذا العقد قائم على أساس التعاون، والتكافل، والتبرع فيما بين المشتركين.

وهذا النوع من التأمين فيه غرر، لأنَّ الشخص يشترك في التأمين، وقد يقع عليه ضرر وقد لا يقع عليه الضرر، قد تتحمل المخاطر، وقد لا يقع عليه المخاطر فتُحمّل.

لكن الغرر الذي فيه مُغتفر؛ لأنَّ العقد ليس عقد معاوضة، وإنما هو عقد تبرّع، وعقد التبرّع يُغتفر فيه الغرر بخلاف عقد المعاوضة.

لذلك قرارات المجامع الفقهية المعاصرة:

على تحريم التأمين التجاري، وجواز التأمين التعاوني.

وقد بدأت شركات تأمين تُنشئ صناديق تعاونية، فليس بالضرورة أنَّ الصندوق التعاوني يُنشئه المشتركون، كما هو في الصناديق العائلية.

قد تأتي شركة من الشركات، وتنشئ صندوقاً تعاونياً، أو تكافلياً، بحيث تأخذ من المشتركين الأقساط، وتضعه في الصندوق لهم.

وإذا وقع الضرر على أيٍّ منهم عوضت ودفعت من صندوق (التعاون، والتكافل).

وهذه الشركات: تعمل مثل هذا الأمر، وتأخذ أجراً، مقابل إدارتها لعملية التأمين، فهي لا تلتزم بالتعويض من أموالها، وإنما مقابل إدارة

صندوق التعاون فتأخذ أجر قسط أو جزء من قسط التأمين مثلاً مائة ريال أو خمسين ريالاً، ويكتب ذلك في وثيقة التأمين. فهذا تأمين

تعاوني، تنفذه شركة ربحية.

فالصندوق نفسه تبرعي، لكن الذي يديره، يديره بأجر.

وهذا الذي يوجد الآن في كثير من شركات التأمين التعاوني.

### الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:

وإذا أردت أن تعرف الفرق بين التأمين التجاري، والتأمين التعاوني في الشركات التي تكون في السوق، فانظر إلى قضيتين جوهريتين:

القضية الأولى: هل الشركة تُدير التأمين بأجر معلوم مُحدّد عند العقد أو لا؟

فإذا كان قد نُصّ في عقد التأمين على أنّ أجر إدارة التأمين بقدر محدد تستحقّه الشركة، وما بقي فهو لصندوق التكافل، فهي شركة تأمين تعاوني.

وأما إذا كانت الشركة تأخذ الأقساط كُلَّها لها، فهي شركة تأمين تجاري، ولو سَمَّت نفسها شركة تأمين تعاوني، وكثير من الشركات تُسمي نفسها شركة تعاونية وهي أبعد ما تكون من

التأمين التَّعاوني، فلا نغتر بالأسماء.

القضية الثانية: الفائض الذي يتبقى بعد دفع التعويضات.

مثلاً: لنفرض أن مجموعة الأقساط التي أخذتها الشركة مائة مليون، ودفعت تعويضات

خلال سنة ثمانين مليوناً، وبقي عشرون مليوناً، هذا المتبقي يُسمَّى في التأمين: (فائض التأمين) ففي شركات التأمين التجاري، يكون

الفائض للشركة نفسها، فهي أصلاً أخذت الأقساط ودفعت تعويضات، وما بقي فلها، هذا هو ربحها.

لكن في شركات التأمين التَّعاوني، يكون فائض التأمين حقَّ لحملة الوثائق، للمشاركين، وليس للشركة.

إمّا أن تردّه عليهم في نهاية السّنة، أو تحتفظ به كاحتياطي لمواجهة أخطار التأمين المستقبلية، ويبقى في صندوق التأمين، ولا يدخل في حسابات الشركة.

ولذلك يُفصل دائماً بين حسابات شركة التأمين، وحسابات الصندوق التكافلي.

إذن: أنّ التأمين التجاريّ مُحَرَّم لما فيه من الغرر، والتأمين التعاوني جائز مع أنّ فيه غرراً؛ لأنّ العقد قائمٌ على التبرّع.

## أمثلة قريبة للتأمين التعاوني:

من الأمثلة القريبة من التأمين التعاوني:

لو أنَّ مجموعة من الشَّباب أرادوا أن يُسافروا، فاتَّفَقوا أن يدفع كل واحد منهم مائة ريال وتوضع في صندوق، وتدفع مصروفات الرِّحلة من هذا الصندوق، فإذا أرادوا أن يشتروا من المطعم يشترون من هذا الصندوق.

فمنهم من يشتري، ومنهم من لا يشتري فيكون بينهم مثل الغرر، لكنه ليس مُحَرَّمًا؛ لأنَّه مَبْنِيٌّ على التَّعاون، فيكون الغرر فيه غير مؤثِّر.

ويُسَمِّيها بعض أهل العلم شركة: (النَّهْد) أو (المُنَاهِدة) وهي ما تسمى في العُرف الدَّارج بـ (القَطَّة).

فمثل هذه يُغْتَفَر الغرر الذي فيها، وقد بُني التأمين التعاوني على هذا النَّوع من المشاركات التَّعاونية.

أما فيما يتعلَّق بالتأمين التَّجاري فإنَّه مُحَرَّم لما فيه من الغرر.

## بعض الصور الجائز في التأمين التجاري:

التأمين التجاري يكون جائزاً إذا لم تتحقق فيه بعض شروط الغرر المؤثر.

فمثلاً: إذا كان التأمين تابعاً في العقد وليس هو مقصود العقد فيُغتفر الدُّخول فيه ولو جاء في العقد.

مثال ذلك: أن يشتري شخص تذكرة طيران، ومن المعلوم أنَّ جزءاً من رسوم تذكرة الطيران تذهب إلى شركة التأمين -للتأمين على الرُّكَّاب، والتأمين على الأمتعة-، فالتأمين هنا تابع وليس مقصوداً، وعليه: فلا يَحْرُم شراء تذكرة الطيران.

ومن أمثلته: أن يستأجر شخص سيارة، وشركة إيجار السيارات تُؤمِّن على السيارة، وجزء

من الأجرة التي يدفعها تكون مقابل أقساط التأمين، فالعقد جائز لأنَّ المقصود من العقد هو استئجار السيارة، وليس التأمين.

أيضاً من الصُّور أن يكون الشخص موظفاً لدى شركة، وتُعطيه الشركة التي يعمل بها، مُرتَّباً، ومزايا أخرى من ضِمْنها التأمين الصحيّ عليه وعلى أسرته، فهنا جاء التأمين تبعاً حتّى ولو كان تأميناً تجاريّاً.

أيضاً من الشُّروط التي إذا اختلت انتفى كون التأمين التجاري مؤثراً، أن يكون العقد مما تدعو إليه الحاجة، بحيث يحتاج الشخص – ولا يلزم أن يصل إلى درجة الضرورة – للدُّخول في العقد، مثل ما قلنا في بيع ما مأكوله في جوفه.

مثال ذلك: أن يكون الشخص في بلد يُلزم بالتأمين على المركبة، ولا يجد إلا تأميناً تجارياً، ففي هذه الحال يجوز له التّأمين على المركبة. ولو كان تأميناً تجاريّاً لوجود الحاجة، أو يكون في بلد، لا يكون العلاج فيه مُتاحاً لعامة الناس، وإنّما يتطلّب حصوله على التأمين الصحيّ، ففي مثل هذه الحالة

له أن يؤمّن تأميناً صحياً للحاجة، وقد سبق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –

رحمه الله تعالى- في أن الغرر يجوز للحاجة؛ لأنّ ضرر تحريمه أشدّ من ضرر كونه غرراً.

**وقاعدة الغرر تختلف اختلافاً كبيراً عن قاعدة الربا.**

فالربا لا يجوز للحاجة، وإنّما يجوز للضرورة فقط بخلاف الغرر، هذا ما يتعلّق بالتأمين.

## المسابقات التجارية:

نتقل إلى جُزئية أخرى تتعلق بقاعدة الغرر، وهي: (المُسَابَقَاتُ التِّجَارِيَّةُ)

وهي: المُسَابَقَاتُ التي يطرحها أصحاب السلع والخدمات بقصد جذب المشتريين، والترويج لسلعهم.

وهذه المسابقات التجارية لا تخلو من حالين:

الحال الأولي: أن تكونَ مجَّاناً بلا عِوض، يتاح لكلِّ أحد أن يشترك في هذه المسابقة، فهذه جائزة ولا إشكال فيها، وإن كان فيها جهالة

هنا، إلاَّ أنَّ الجَهَالَهَ مُغْتَفَرَةٌ؛ لأنَّها ليست في معاوضة، لم يبذل مُقَابِلَها عوضاً.

الحال الثاني: أن تكون بعوض يدفعه لذلك، وهذه الحالة لا تخلو من احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون العوض لأجل المسابقة، بأن يكون هناك رسم مُحَدَّد للدُّخول في المسابقة، وهذا ما يُسمَّى: (بَكُوبُونُ المُسَابِقَةِ)، فهذه من القمار، وهي نوع من أنواع الغرر المحرم، حتى ولو كان الرَّسْم يسيراً، أحياناً يجعلونه برسالة نصيَّة بمبالغ زهيدة بريالين أو ثلاثة ريالات.

فهذه مُحَرَّمَةٌ؛ لأنها من الرِّهان، والغرر المُحرَّم، وهو نوع مَيْسَر، لأنَّه يدفع هذا العوض ولو كان يسيراً، والأمر محتمل، قد يكسب جائزة – سيَّارة مرسيدس مثلاً – ويكون غانماً، وقد لا يكسب شيئاً، فيكون قد غَرِم ما دفعه من رُسُوم.

الاحتمال الثاني: أن يكون العِوَض مقابل سلعة، والمُسَابِقَة مشروطة بشراء السلعة، كأن يقول من اشترى مثلاً هذه الألبان – من مُنتجات هذه الشَّرْكة – فهو مُؤَهَّل لأن يدخل في المسابقة، أو من اشترى من هذا المحل، يُعطى كُوبُونات للدُّخول في المسابقة: (سحب على سيَّارة) مثلاً.

فهنا ننظر: إذا زيد في قيمة السلعة لأجل المسابقة فإنها تحرم؛ لأنَّ الزيادة هذه في مقابل المسابقة التي هي نوع غرر.

أمَّا إذا لم يكن هناك زيادة، فيُنظر إن كان المشتري مُحْتَاجاً لتلك السلعة، واشترى هذه السلعة للانتفاع بها، ولا يُتَصَوَّر أنَّ يكون قد اشتراها لأجل المسابقة فلا بأس.

كأن تُوضَعَ المسابقة مثلاً في محطة وقود، ومعروف أنَّ البنزين الذي سيشتريه سينتفع به في السيَّارة لن يُتلفه، ففي هذه الحالة المسابقة جائزة، حتى لو كان الدخول في الجائزة مشروطاً بتعبئة البنزين عندهم.

أمَّا إذا كان الشَّخص يشتري هذه السلعة وليس له غرض فيها، فيحرم شراؤه في هذه الحال ولو لم يُزد في سعر السلعة لأجل المسابقة، وهذا نجده كثيراً في شركات الاتِّصالات، أحياناً تطرح مسابقات على ما يُسمَّى بشراء المُحتوى.

مثلاً: المحتوى بِخَمْسَةِ رِيَالَاتٍ، كَصَدَى والخدمات التي تقدّمها شركات الاتّصالات وكلّما اشترك الشّخص كلّما كان مؤهّلاً للدّخول في المسابقة، فتجد أنّ الشّخص يشتري من المحتويات العشرات.

بل إنّ بعضهم في إحدى شركات الاتصالات دفع في صبيحة يوم قُرابة عشرين ألفاً، المحتوى بخمسة رِيالات، وهو يُرسل رسائل أوتوماتيكية لأجل أن يفوز بجائزة سيارة مرسيدس أو غيرها، فمثل هذا ولو لم يكن هناك زيادة في قيمة السّلعَة أو الخدمة، لكن الشّخص إنّما دخل واشترى من أجل الجائزة، فإنّها تكون من القمار المحرّم.

هذا ما يتعلّق بالمسابقات.